التعبير في ادخال الحجر الى البيت ويكون نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز صرف
تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى قال ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من
علوها وانه يكره الصلاة فيها وفي ابنيتها الا بقدر الحاجة ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم
عليه السلام لان النبي عليه السلام لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عائشة قال ابن هبيرة
فيه يدل على جواز تأخير الصواب لاجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه اولى لئلا يصير
ملعبة للملوك وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب او غيره ولو بضيق مسجد نص عليه
او خربت محلته نقله عبد الله بيع ذكره جماعة ونقل جماعة لا يباع الا ان لا ينتفع منه بشيء
لا يرد شيئا وفي المغني الا ان يقل فلا يعد نفعا وقيل او اكثر نفعه نقله مهنا في فرس كبر وضعف
او ذهبت عينه فقلت دار او ضيعة ضعفوا ان يقوموا عليها قال لا باس ببيعها اذا كان انفع
لمن ينفق عليه منها وقيل او خيف تعطل نفعه جزم به في الرعاية وقيل او اكثره [illegible] ربما
سأله الميموني يباع اذا عطب اذا افسد قال اي والله يباع اذا كان يخاف عليه التلف
والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله [illegible] لنا السالنجي ان اخذ من الوقف شيئا فعتق في
يده وتعذر عليه [illegible] قال يحول الى مثله وكذا في التلخيص والترغيب والبلغة لو اشرف على
كسر او هدم وعلم انه لو اخر لم ينتفع به بيع وقولهم بيع اي يجوز نقله وذكر جماعة [illegible]
انما قالوه للاستثناء مما لا يجوز وانما يجب لان الولي يلزمه فعل المصلحة وهو ظاهر رواية
الميموني وغيرها قال القاضي واصحابه والشيخ ولانه استبقاء للوقف بمعناه فوجب كايلاد
امة موقوفة او قتلها وكذا قال شيخنا مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه
لظهور المصلحة ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وفي المغني ولو امكن بيع بعضه
ليعمر به بقيته بيع والا بيع جميعه ولم اجده لاحد قبله والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة
ثم ان اراد عينين كدارين فظاهر وكذا عينا واحدة ولم ينقص القيمة بالتشقيص فان نقصت
توجه البيع في قياس المذهب كبيع وصي لدين او حاجة صغير بل هذا اسهل لجواز تغيير صفاته

لمصلحة وبيعه على قول ولو شرط عدمه بيع وشرطه اذن فاسد في المنصوص نقله حرب وعلله
بانه ضرورة ومنفعة لهم ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله وقيمته حاكم وقيل
ناظره ومصرفه في مثله او بعض مثله قاله احمد وقاله في التلخيص وغيره لجهته واقتصر في المغني
على ظاهر الخرقي او بعض غيره ونقل ابو داود في الحبس او يشترى منه على الدواب الحبس وتصير
حكم المسجد للثاني فقط وعنه لا تباع مسجد فينقل آلته لمسجد اختاره ابو محمد الجوزي وعنه
ولا تباع غيره اختاره الشريف وابو الخطاب لكن ينقل اليه نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل
وبنى بجنبه مسجدا فضاق ايزاد منه في المسجد قال لا قيل فانه ترك ليس ينزل فيه قد عطل
قال يترك على ما صير له ولا يجوز نقله مع امكان عمارته دون الاولى حسب النماء قاله في الفنون
وان جماعة افتوا بخلافه وغلطهم وله بيع بعضها لصرفها في عمارته نص عليه ومن وقف
على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ذكره الشيخ ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف
الماء يرصد لعله يرجع وفي رفع مسجد اراد اكثر اهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية
وحانوتا وجهان وجوازه ظاهر كلامه وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير
نص عليه وعنه لا وعنه بلى لمثله اختاره شيخنا وقال ايضا وفي سائر المصالح وبناء
مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال وان علم ان ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه
لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدره الواقف لان تقديره لا يمنع استحقاقه كغير مسجد
قال ومثله وقف غيره وكلام غيره معناه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ويحرم
غرس شجرة في مسجد وتقلع قال احمد غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك وفي الارشاد
والمبهج يكون وان وقفه هي فيه وعين مصرفها اتبع والا كمنقطع وذكر جماعة في مصالحه
وان فضل فلجاره اكلها نص عليه قال جماعة ولغيره وقيل للفقير منهم وقيل مطلقا وان
بنى او غرس ناظر في وقف توجه انه له ان اشهد والا للوقف ويتوجه في اجنبي للوقف
بنيته وقال شيخنا يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون

Copyright King Saud University